

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246756

الصادر في الاستئناف رقم (E-246756-2024)

المقامة

من / المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/06/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيسًا
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/25م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/11/05هـ وترخيص المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-243619) في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246756

الصادر في الاستئناف رقم (E-246756-2024)

1- رد دعوى المدعية فيما يتعلق باعتراضها على قرار المدعى عليها في إعادة تقييم الضريبة الانتقائية لفترة مايو- يونيو 2022م محل الدعوى.

2- رد دعوى المدعية فيما يتعلق باعتراضها على قرار المدعى عليها في فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم لفترة مايو- يونيو 2022م محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بإعادة تقييم الفترة الضريبية مايو- يونيو 2022م وما ترتب على ذلك من غرامة التأخر في السداد، وذلك لكون أن الدائرة استندت بشكل أساسي على بريد الكتروني صادر من موظف بهيئة الغذاء وهذا المستند غير كافي لإقرار أن الصنف مشروب طاقة وليس مشروب غازي، كما أنه وفقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين فإنه في حال إقرار تحويل الصنف من مشروب غازي إلى مشروب طاقة فلا يتم تطبيق ذلك على ما سبق إنتاجه بموافقة الجهة المختصة، وتطلب المستأنفة الاستعانة بخبير مستقل وفقاً للمادة (25) من قواعد عمل اللجان. وأوضحت المستأنفة أن منتج (...) تم تسجيله بعد دراسة وتدقيق من هيئة الغذاء والدواء كمشروب غازي، وأنها تمتلك شهادة حرية البيع الموثقة من هيئة الغذاء والدواء التي تثبت أنه مشروب غازي، كما أوضحت أنها تكبدت الخسائر من المنتج؛ حيث أن إجمالي المبيعات خلال فترة التدقيق من يوليو 2021م إلى ديسمبر 2022م يبلغ (11.65) مليون ريال، وطلب من الشركة دفع (4.96) مليون ريال كفروق ضريبية، بالإضافة إلى (8.32) مليون ريال كغرامات تأخير؛ أي بمجموع (13.28) مليون ريال وهو ما يتجاوز إجمالي الإيرادات من هذا المنتج. وأشارت المستأنفة إلى أن نسبة الكافيين ليست هي المحدد إنما يعتمد ذلك على المكونات الكلية للمشروب، مثل مشروب ماوتن ديو الذي يحتوي على 15 مجم ومشروب القهوة في العلب المعدنية يحتوي على أكثر من 45 مجم في 100 مل وجميعهم ليسوا مشروبات طاقة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246756

الصادر في الاستئناف رقم (E-246756-2024)

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/09/23هـ الموافق 2025/03/23م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات؛ فقد قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/12/19هـ الموافق 2025/06/15م، الساعة 01:13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المدعية فيما يتعلق بإعادة تقييم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246756

الصادر في الاستئناف رقم (E-246756-2024)

الفترة الضريبية مايو - يونيو 2022م وما ترتب على ذلك من غرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون أن الدائرة استندت بشكل أساسي على بريد الكتروني صادر من موظف بهيئة الغذاء وهذا المستند غير كافي لإقرار أن الصنف مشروب طاقة وليس مشروب غازي، كما أنه وفقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين فإنه في حال إقرار تحويل الصنف من مشروب غازي إلى مشروب طاقة فلا يتم تطبيق ذلك على ما سبق إنتاجه بموافقة الجهة المختصة، وتطلب المستأنفة الاستعانة بخبير مستقل وفقاً للمادة (25) من قواعد عمل اللجان. وأوضحت المستأنفة أن منتج (...) تم تسجيله بعد دراسة وتدقيق من هيئة الغذاء والدواء كمشروب غازي، وأنها تمتلك شهادة حرية البيع الموثقة من هيئة الغذاء والدواء التي تثبت أنه مشروب غازي، كما أوضحت أنها تكبدت الخسائر من المنتج؛ حيث أن إجمالي المبيعات خلال فترة التدقيق من يوليو 2021م إلى ديسمبر 2022م يبلغ (11.65) مليون ريال، وطلب من الشركة دفع (4.96) مليون ريال كفروق ضريبية، بالإضافة إلى (8.32) مليون ريال كغرامات تأخير؛ أي بمجموع (13.28) مليون ريال وهو ما يتجاوز إجمالي الإيرادات من هذا المنتج. وأشارت المستأنفة إلى أن نسبة الكافيين ليست هي المحدد إنما يعتمد ذلك على المكونات الكلية للمشروب، مثل مشروب ماوتن ديو الذي يحتوي على 15 مجم ومشروب القهوة في العلب المعدنية يحتوي على أكثر من 45 مجم في 100 مل وجميعهم ليسوا مشروبات طاقة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم؛ خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246756

الصادر في الاستئناف رقم (E-246756-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...), شكلاً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...), موضوعاً.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.